

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور
ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
صدر القانون الآتي:

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

قانون

التعديل الأول لقانون جوازات السفر

رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥

المادة -١- يُلغى نص البند (رابعاً) من المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:
رابعاً: يمنح المدير العام أو من يخوله جواز سفر جديد للعراقي الذي اتلف
أو فقد جواز سفره لأكثر من مرة بعد صدور الحكم بالإدانة ودفع الغرامة
المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة.

المادة -٢- يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (١٩) مكررة له:
المادة -١٩- مكررة: أولاً: يُمنح جواز سفر دبلوماسي إلى الأشخاص التالي ذكرهم
وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم:
أ- رئيس مجلس النواب.
ب- رئيس مجلس الاتحاد.
ج- رئيس الجمهورية.
د- رئيس مجلس الوزراء الاتحادي.
هـ- رئيس مجلس القضاء الأعلى الاتحادي.
و- رئيس المحكمة الاتحادية العليا.

قوانين

- ز- رئيس برلمان الإقليم.
- ح - رئيس الإقليم.
- ط - رئيس مجلس وزراء الإقليم.
- ي - رئيس جهاز الادعاء العام الاتحادي.
- ك - رئيس هيئة الاشراف القضائي الاتحادي.
- ل - رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية.
- م - رؤساء مجالس القضاء في الأقاليم.
- ن - رئيس مجلس الدولة.
- س- نائب رئيس مجلس النواب، نائب رئيس مجلس الاتحاد،
نواب رئيس الجمهورية، نواب رئيس مجلس الوزراء
الاتحادي، نواب رئيس مجلس القضاء الأعلى الاتحادي،
نائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا، نائب رئيس برلمان
الإقليم، نواب رئيس الإقليم، نواب رئيس مجلس وزراء
الإقليم، نائب رئيس جهاز الادعاء العام الاتحادي، نائب
رئيس هيئة الاشراف القضائي، نائب رئيس مجلس الدولة.
- ع- أعضاء مجلس النواب، وأعضاء مجلس الاتحاد.
- ف- الوزراء ومن بدرجتهم في الحكومة الاتحادية والإقليم.
- ص- أعضاء المحكمة الاتحادية العليا وأعضاء محكمة التمييز
الاتحادية.
- ق- الأمين العام لمجلس النواب ومجلس الاتحاد، ورئيس ديوان
رئاسة الجمهورية والأمين العام لمجلس الوزراء.
- ر- السفراء.
- ش- مديري مكاتب رئيس مجلس النواب ونائبيه ومكاتب رئيس
مجلس الاتحاد ونائبيه ومكاتب رئيس الجمهورية الاتحادي
ونوابه، ومكاتب رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ونوابه.

ت- نواب كل من الأمين العام لمجلس النواب ومجلس الاتحاد، ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية، والأمين العام لمجلس الوزراء.

ث- مستشاري مجلس النواب، ومجلس الاتحاد، ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس الدولة المعينين أصولياً.

خ- موظفي السلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية والملحقين الفنيين ومعاونيهم.

ذ- الأمناء العاميين ومساعدتهم من العراقيين العاملين في المنظمات العربية والدولية الحكومية.

ثانياً: يستحق المتقاعدون المنصوص عليهم في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م، ن، س، ع، ف، ص، ق، ر) من البند (أولاً) من هذه المادة الذين تولوا مناصبهم ووظائفهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩، وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم جوازات سفر دبلوماسية.

ثالثاً: يستحق من يُحال إلى التقاعد بعد نفاذ هذا القانون من المنصوص عليهم في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م، ن، س، ع، ف، ص، ق، ر) من البند (أولاً) من هذه المادة الذين يشغلون مناصبهم ووظائفهم أصالةً وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم جوازات سفر دبلوماسية.

رابعاً: يُمنح جواز سفر دبلوماسي لحامل البريد السياسي بتكليف من وزارة الخارجية الاتحادية.

خامساً: استثناءً من أحكام هذا القانون وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي تخويل وزير الخارجية بمنح العراقي جواز السفر الدبلوماسي وفقاً لنظام يصدره مجلس الوزراء الاتحادي.

قوانين

سادساً: يمنح القضاة والمدعون العامون من الصنفين الأول والثاني وأزواجهم وأولادهم الذين يعلنونهم قانوناً من المقيمين معهم جواز سفر خاص، مع احتفاظهم به، بعد احالتهم إلى التقاعد.

المادة - ٣- يلغى نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٢٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

أ - الأشخاص الذين تصدر لهم جوازات السفر وجوازات المرور ووثائق السفر باستثناء جواز السفر الدبلوماسي.

المادة - ٤- لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة - ٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

التزاماً بما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها الصادر بالعدد (٣/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٢١، وبغية تنظيم آلية منح جوازات السفر الدبلوماسية لأعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وغيرهم، ومن أجل تسهيل إنجاز المهام والالتزامات الملقة على عاتق المشمولين بأحكامه على أتم وجه،
شـرـع هذا القانون.